الاولى واسكان الثانية وفي لغة قليلة فتح الاولى وحكاه الجوهري وقال يقال مسست بالفتح ومسى بضم
الميم وربما قالوا مست التي يحذفون منها السين الاولى ويحولون كسرتها الى الميم ومنهم من لا يحول
ويترك الميم على حالها مفتوحة السختياني بفتح السين المهملة حين توفيت ابنته هي زينب زوج
ابي العاص بينه مسلم وقيل هي ام كلثوم وهو ما رواه ابو داود والصحيح الاول لان ام كلثوم توفيت
والنبي صلى الله عليه وسلم غايب ببدر ان رايتن ذلك بكسر الكاف وكذا قوله او اكثر من ذلك واجعلوا
في الاخرة اي في الغسلة الاخرة وهو حجة على ابي حنيفة في رواية ان ذلك في الحنوط لا في الغسل
فاذنني ممدود الهمز مكسور الذال المعجمة فلعطانا حقوه بفتح الحاء المهملة وقالت هذيل بكسرها واصله
معقد الازار وهو هنا الازار وهو الميزر الذي يشد على الحقو يسمى باسم الحقو توسعا اشعرنها
اي اجعلنه مما يلي الجسد والشعار الثوب الذي يلي الجسد والدثار الذي يلي الشعار وانما فعل ذلك
لينالها بركة ثوبه فنزع من حقوه ازاره الحقو الازار واطلقه هنا على موضع الازار مجازا حدثنا قبيصة
هو ابن عقبة ورواه مسلم عن رجل عنه ثلاثة قرون اي ذوايب الخرقة الخامسة يشد بها الفخذان و
الوركان بنيا يشد للمفعول والفخذان بالرفع نايب عن الفاعل ويروى يشد بالبنا للفاعل والفخذين بالنصب
مفعول عن ام عطية ظفرنا شعرها هو بضاد ساقطة وفاء مخففة قال الجوهري الضفر نسج الشعر وغيره
عريضا والتضفير مثله والضفيرة العقيصة مشطنا بتخفيف الشين المعجمة سحولية بفتح السين المهملة
وضمها والفتح اشهر قال النووي نسبة الى سحول بلدة باليمن وقال ابن الاعرابي هي ثياب بيض من القطن
خاصة وقد جاء في البخاري في باب الكفن بغير قميص مفسرا بهذا فقال ثلاثة اثواب سحول كرسف
من القطن وقال ابن قتيبة سحول بالضم جمع سحل وهو ثوب ابيض وفي مسلم اثواب سحولية فمن فتح السين
اضاف الى الاثواب واراد الموضع ومن ضمها نون واراد صفة الاثواب وقال ابن عبد البر اذا كان السحل
هو الابيض استغنى عن ذكر الابيض كرسف بضم اوله وثالثه قطن ليس فيها قميص ولا عمامة حمله الشافعي
على انه ليس بموجود في الكفن فلا قميص وحمله مالك على انه ليس بمعدود وانما القميص والعمامة زائدان
على الثلاثة فوقصته اي كسرته فاقعصته اي اجهزت عليه مكانه والقعص الموت المعجل وقوله فاقعصته
اي قتلته بشد خا وكسرا الملبد الذي يصير شعره كاللبد بما يجعل فيه من صمغ وانكر القاضي
هذه الرواية وقال الصواب ملبيا بدليل رواية يلبي فارتفع الاشكال وليس للتلبيد هنا معنى قلت
وكذا رواه البخاري في كتاب الحج فانه يبعث يهل ولا تمسوه طيبا بضم المثناة فوق وكسر الميم
باب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف قيل يعني بالاول المخيط والثاني غيره
ويمكن ان يريد يكفي او لا يكفي باثبات اليا اي طويلا او قصيرا قال اهل اللغة عيبة مكفوفة واشتد
على ما فيها فاعطاه قميصه اختلفوا لما اعطاه ذلك على اربعة اقوال احدها ان يكون المراد بذلك اكرام
ولده وثانيها انه ما سيل شيئا فقط فقال لا وثالثها انه كان قد اعطى العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قميصا لما اسر يوم بدر ولم يكن على العباس ثياب يومئذ اراد ان يكافيه على ذلك لئلا يكون لمنافق
عليه يد لم يجازه عليها وسيذكره البخاري في باب اخراج الميت من القبر ورابعها ان ذلك قبل

نزول قوله

نزول قوله تعالى ولا تصل على احد مات منهم ابدا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن ابي بعد ما دفن فاخرجه
فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه هذا خلاف الحديث الذي قبله فيجوز ان يكون جابر شاهد
من ذلك ما لم يشاهده ابن عمر ويجوز ان يكون اعطاه قميصين قميصا للكفن ثم اخرجه فالبسه اخر
خيرتين بخاء معجمة مكسورة وياء مثناة من تحت مفتوحة تثنية خيرة وقد استشكل التخيير
مع قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين فان هذه نزلت بعد موت
ابي طالب حين قال والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك هذا يفهم منه النهي عن الاستغفار لمن مات
كافرا وهو متقدم على الاية التي فهم منها التخيير واجيب بان المنهي عنه في هذه الاية استغفار مرجو
الاجابة حتى يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في ابي طالب بخلاف استغفاره للمنافقين
فانه استغفار لسان قصد به تطييب قلوبهم نفث بمثلثة واراه قال بضم الهمزة خباب بخاء
معجمة وباء موحدة واذا غطينا رجليه وفي نسخة واذا غطي رجليه وقد استشكلت لان غطي يقتضي
مرفوعا ولم يذكر بعده غير رجليه فكان حقه الرفع قال ابن مالك والوجه في نصبه ان يكون غطي
مسندا الى ضمير النمرة على تاويل كفن وتضمن غطي معنى كسي او الى ضمير الميت وتقديره على جارة كرجليه
اينعت بمثناة من تحت ثم نون اي ادركت ونضجت يقال ينع الثمرة واينع اذا ادرك طيبه ومنه قوله
تعالى وينعه فهو يهدبها بفتح اوله وبدال مهملة مكسورة اي يجتنيها ويقطفها قيده القاضي و
ابو الفرج وغيرهما وحكى السفاقسي تثليث الدال وقال القرطبي يا كلها واصلها من هدب الثوب
وهو طرفه المتدلي فكان اكل الشيء ياخذه هدبا هدبا باب من استعد الكفن فلم ينكر عليه
بكسر الكاف وروي بفتحها ولم يعزم علينا اي لم يحرم ولم يشدد علينا وظاهره انه نهي تنزيه الاحداد
ترك المراة الزينة كلها من اللباس والطيب والحلي والكحل نهينا ان نحد بفتح اوله وضم ثانيه
وبضم اوله وكسر ثانيه رباعي وثلاثي اتقي الله اي اتقي مصيبة الله بلزوم الجزع والتيقن بالاجر
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء اهله عليه اذا كان النوح من سنته
هذا منه حمل للنهي على ذلك اي انه يوصي بذلك فيعذب بفعل نفسه وقيل معناه الحزن والتنكيد بسماع
بكائهم كقوله السفر قطعة من العذاب وقيل الباء الحال والتقدير يعذب عند بكاء اهله اي يحضر
عذابه عند البكاء وعلى هذا يكون قضية في غيره نعي بياء مشددة وتخفيفها مع اسكان العين المهملة خبر
الموت ان ابنا لها ارسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم اليه هي زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن بشكوال ان
ابنا لي كذا في الصحيح ورواه الامام احمد رضي الله عنه في المسند عن ابي معاوية حدثنا عاصم عن ابي عثمان
النهدي عن اسامة ابن زيد قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم باميمة ابنة زينب ونفسها تقعقع وذكر
بقية الحديث قد قبض وفي رواية في الايمان احتضر وهي اولى فليحمل هذه على انه قارب ان يقبض ليجتمع الروايات
ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل بالرفع على الابتدا وروي بالنصب عطفا على اسم ان ونفسه تتقعقع كذا
وقع هنا بتائين وذكره ابن الاثير في نهايته تقعقع بتاء واحدة وقال معناه تضطرب وتتحرك
اي كلما صار الى حالة لم يلبث ان ينتقل الى اخرى لقربه من الموت والقعقعة حكاية اصوات

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)